



تعميم وسيط رقم ٣٤٢
للمصارف والمؤسسات المالية
ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٦٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٦٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤
المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالأدوات
والمنتجات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ "المادة الثانية
مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: أولاً: مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من القرار الاساسي ٦٢١٣
تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة
المالية، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم،
لحسابها الخاص أو لحساب عملائها، بعمليات تداول
لأهداف غير تجارية (مضاربة) على العملات والسلع
والمعادن الثمينة وعلى الادوات المالية المحددة
في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق
بالاسواق المالية لاسيما الاسهم والحقوق المالية
وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والادوات المالية
المشتقة أو المركبة:

- ١- ان تفتح حسابات مخصصة للتداول تكون خاضعة
لرقابة هيئة الاسواق المالية المنشأة بموجب
القانون رقم ١٦١ المذكور اعلاه.
- ٢- ان تتخذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين
ممارسة الرقابة المنصوص عليها في البند (١)
من المقطع "أولاً" هذا.

..//

ثانياً: تكون العمليات كافة التي تقوم بها مؤسسات الوساطة المالية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٦١ المذكور اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه